

نظام الاثبات فى الفقه الاسلامى

دراسة مقارنة

نظامُ الإثـبَات في الفقـه الإسـلامي

[دراسة مقارنة]

للدكتور: عوض عبد الله أبو بكر
أستاذ مساعد بكلية الشريعة

منتدى المحامون المحترمون
kambota.forumarabia.net
اكبر تجمع للمحامين وللكتب والموسوعات والبرامج والمعلومات القانونية

(4)

الحكم بالفراسة والقرائن

أولا: الحكم بالفراسة:

من وسـائـل الإثبات المختلف فيها عند فقهاء الشريعة الحكم بالفراسة، وهل تصلح دليلا يعتمد عليه القاضي في بناء أحكامه، أم لا تصلح دليلا لبناء الأحكام القضائية. وقبل أن نعرض آراء الفقهاء ينبغي معرفة المقصود من الفراسة.

الفراسة لغـة:

الِفراسـة بالكسـر من التفـرس, يقال: تفرّس الشيء إذا توسمه، وتفرّست فيه خيرا: توسّمته، وهو يتفرّس يتثبت وينظر، فالتفرس والتوسّم معناهما واحد أي يفسّر أحدهما بالآخر.[1]

الأصل في الفراسة ومعناها الفقهي:

الأصل في الفراسة قوله تعالى: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ}**. (الحجر: 75).

فذكر أهل التفسير أن المتوسّمين يعني المتفرسين، وذلك اعتماداً على ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم .

فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم تلا الآية "[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم"[3].

يقول الألوسي: "قال الجلال السيوطي: هذه الآية أصل في الفراسة"[4].

---

[1] تاج العروس "فصل الفاء من باب السين ".

[2] نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول للحكيم الترمذي ص 271. ط. العثمانية.

[3] مجمع الزوائد للهيثمي1/268.

[4] تفسير روح المعاني لشهاب الدين الألوسي. ط. دار إحياء الكتب العربية وانظر تفسير ابن كثير. ط. المنار.

معنى هذا أن الفراسـة قد ورد اعتبارها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأنا سمة من سمات المؤمنين، إذ أن الأحـاديث مادحـة للمتفرسين, وأن الفراسـة مدرك من مدارك المعاني؛ لأن المؤمن المتفرس ينظر بنور الله، فالله عز وجل هو الذي يريه ويفيض عليه.

فإذا ثبت هذا فلينظر كيف سارت تفسيرات العلماء للفراسة:

يقول ابن العربي المالكي في **تفسير الآية السابقة**: "التوسم: هو تفعّل من الوسم وهي العـلامـة التي يستـدل بها على مطلوب غيرهـا, وهي الفراسة وحقيقتها: الاستدلال بالخَلْقْ على الخُلق، وذلك بجودة القريحة، ووحدة الخاطر، وصفاء الفكر"[5].

ويقول القرطبي: "هي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها..." وقال ثعلب[6]: "النظـر من القرن إلى القـدم, واستقصاء وجـوه التعـريف, وذلـك يكون بجودة القريحة، وحدة الخاطر، وصفاء الفكر، وزاد غيره: وتفريغ القلب من حشو الدنيا وتطهيره من أدناس المعاصي، وكدورة الأخلاق وفضول الدنيا"[7].

ويفسرها الحكيم الترمذي بقوله: "والتفرس أن يركـض بقلبه فارساً بنور الله إلى أمر لم يكن فيدركه... وإذا امتلأ القلب من نور الله تعالى نظرت عينا قلبه بنوره فأدرك في صدره مالا يحاط به وصفا"[8].

ويفسرها ابن الأثير بقوله: "الفراسة بمعنيين: أحدهما: ما دل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس. والثاني: يعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق"[9].

نلاحظ أن هذه التفسيرات مترددة بين اتجاهين:

---

[5] أحكام القرآن ج 3 ص 1119.

[6] هو أحمد بن يحي بن زيد الشيباني المعروف بثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة كان راوية للشعر ومحدثا مشهورا ومن كـتبه "معاني القرآن " و"مجالس ثعلب "، "وما تلحن فيه العامة" توفي سنة 291 هـ .

[7] تفسير القرطبي ج10 ص 44.

[8] نوادر الأصول ص 271.

[9] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج3 ص 191. ص191. ط. العثمانية.

الأول: إن الفراسة علامة يستدل بها على مطلوب غيرها- وأصحاب هذا التفسير يوافقـون المعنى اللغوي، ويقـولون: إن العلامات لما كانت متفاوتة منها ما يظهر من أول وهلة ولكل فرد من الناس، ومنها ما كان خفيا لا يدرك ببادىء النظر، كان الخفيّ منها لا يعرفه إلا ذوو التجـربـة وصفاء الفكـر، والفراسة في جميع هذه الأحوال استدلال بالعلامة لا مدخل للإلهام فيها، بل إن أصحاب هذا القـول استنكـروا على الصـوفية وغيرهم ممن يرون أن الفراسة نوع من الإلهام والكرامة.

وقد تمثل هذا الاتجاه في قول ابن العربي وبه أخذ القرطبي وثعلب، وهو المعنى الثاني عند ابن الأثير.

الثاني: إنّ الفراسة خاطر إلهامي يوقعه الله سبحانه وتعالى في قلوب الصالحـين من عباده، فيعـرفـون به أحوال الناس، ويطّلعون على مالا يطّلع عليه العامة، وقد يدركون به أمراً لم يكن بعد.

وهـذا يتمثـل في تفسير الحكيم الترمذي, والمعنى الأول عند ابن الأثـير وإليه أشار القرطبي بقـولـه: "إنما تكون لمن صفى قلبه من كدورات الأخلاق وتفريغ القلب من حشو الدنيا..." الخ.

سواء كانت الفراسة استـدلالاً بالعـلامة أو خاطراً إلهامياً، فإن المتفق عليه في هذه التفسيرات هو أنّ سبيل الإدراك بالفراسة مستتر، وطريق المعرفة بها طريق خفي، وخطوات الاستنتـاج فيها غير ظاهرة إلا لمن صفى فكـره وكـان حادّ الـذكـاء، أو كان من المؤمنين الصادقـين الـذين مدحتهم الآية والأحاديث وذكرت أنهم ينظرون بنور الله فتكون فراستهم صادقة ويطرد صوابها.

وجـدير في هذا المقام، وحتى يتبيّن لنا معنى الفراسة، أن نذكر جانباً من الآثار التي أوردها الفقهاء تمثيلا للفراسة.

أولا: ما روي من فراسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أ ـ أنه قال: "يا رسـول الله لو اتخـذت من مقـام إبـراهيم مصلى" ونزلت الآية **{واتخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً}**. (البقرة: 125).

ب ـ أنه قال: "يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن. فنزلت آية الحجاب".

ج ـ أنـه قال حين اجتمـع على رسـول الله صلى الله عليه وسلم نسـاؤه في الغـيرة: "**{عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلقَكُن أنْ يُبدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُن}**. فنزلت كذلك". (التحريم: 5).[10]

[10] صحيح مسلم مع شرح النووي ج ه ا ص 166, وفيه جاء قال عمر: "وافقت ربي في ثلاث مقام إبراهيم وفى=

هـ ـ أنـه دخـل عليـه قوم فيهم الأشتر فصعّد فيه النظر وصوّبه، وقال: "أيهم هذا؟" قالوا: "مالك بن الحارث"، فقال: "ماله قاتله الله إني لأرى للمسلمين منه يوما عصيبا"، فكان منه في الفتنة ما كان[11].

ثانيا: ما روي عن ذي النورين عثمان رضي الله عنه:

أ ـ أنه دخل عليه بعض الصحابة، وكان قد مرّ بالسوق فنظر إلى امرأة, فلما نظر إليه عثـمان قال: "يدخـل أحـدكم عليّ وفي عينيه أثر الزنا". فقال له: أَوَحْياً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟, قال عثمان: "لا ولكن فراسة صادق"[12].

ب ـ أنـه لما تفرّس أنـه مقتول ولابد، أمسك عن القتال والدفع عن نفسه لئلا يجري بين المسلمين قتال وآخر الأمر يقتل هو، فأحب أن ُيقتل دون أن يقع قتال بين المسلمين[13].

ثالثا: ما روي من فراسة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في **الحسين بن علي رضي الله عنهما** لمّا ودعه قال: "أستودعك الله من قتيل"، ومع الحسين رضي الله عنه كتب أهل العراق تناشده الحضور لنصرته، فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم[14].

رابعا: ما روي من فراسة الشعبي- رحمـه الله أنه قال لداود الأزدي - وهو يماريه-: "إنك لا تموت حتى تكوى في رأسك", فكان كذلك[15].

والأمثلة من هذا القبيل كثيرة تجل **عن الحصر**، ولكن الذي يبدو كـما ذكرت هو خفاء طريق الاستنتاج، وأن المتفرس يدرك الأمر بأسلوب مستتر، فقد يكون استنتاجه هذا مبنياً على علامات

- الحجـاب وفي أسـارى بدر. وفي رواية أخـرى عند مسلم قال عليه السلام: "إنه كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم "ج 15 ص 166. و(محدثون): أي ملهمون, جاء في تحفة الأحوذي ج 4 ص 317: "قال الأكثر: إنه ملهم, وقيل: تكلمه الملائكة من غير نبوة- وورد في حديث أبي سعيد مرفوعا: "قيل يا رسول الله وكيف يحدث؟، قال: "تتكلم الملائكة على لسانه " وقد رويناه في فوائد الجوهري وحكاه القاسي ". ا هـ.

[11] نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص271.

[12] الطرق الحكمية لابن القيم ص 36. تبصرة الحكام لابن فرحون ج 2 ص103.

[12] الطرق الحكمية ص 36.

[13] المرجع السابق.

[14] تفسير الفخر الرازي ج 5 ص 496.

خفية تفرسها، وقد يكون مبنيا على خواطر إلهامية قذفها الله في قلبه ونطق بها لسانه.

القضاء بالفراسة في آراء الفقهاء:

لما كان الاستدلال بالفراسـة لا يقـوم على أسس واضحـة ظاهرة حيث أنّ خطوات الاستنتاج فيها خفية غير معروفة لغير المتفرس فقد منع جمهور الفقهاء بناء الأحكام القضائية على الفراسة، وقالوا: إنها لا تصلح مستنداً للقاضي في فصل الدعوى، إذ أن القاضي لابد له من حجة ظاهرة يبني عليها حكمه.

يقول الشيخ الدردير المالكي فيما يتصف به القاضي: "فالمطلوب الدهاء ويندب ألا يكون زائدا فيه عن عادة الناس، خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة وترك قانون الشريعة من طلب البيّنة وتجريحها، وتعديلها، وطلب اليمين ممن وجهت إليه وغير ذلك"[16].

ويقول ابن العربي المالكي: "إذا ثبت أن التوهّم والتفرّس من مدارك المعاني، ومعالم المؤمنين، فإن ذلك لا يترتب عليـه حكم، ولا يؤخـذ به موسـوم ولا متفرس، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً، مدركة قطعاً، وليست الفراسة منها"[17].

وجـاء في تبصرة الحكّـام لابن فرحـون قولـه: "والحكـم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحـزر والتخمـين، وذلـك فسق وجـور من الحكم، والظن يخطئ ويصيب"[18]، ثم بيّن الشـاطبي في كتـابـه الموافقات: أن الفراسـة لا تصلح مستنـداً للقاضي في حكمـه لأن الاعتبـارات الغيبيـة لا دخـل لها في بنـاء الأحكـام القضائيـة، فالرسـول صلى الله عليه وسلم - وهو أعظم المتفرسين - لم يعتـبرها دليلا يعتمد عليه فقال: "إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجتـه من بعـض، فمن قضيت له بحق أخيـه شيئـا بقـولـه فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها". فقيّد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك"[19].

كـما أن صاحب (معين الحكام) الحنفي قد ذكر من القول في منع الحكم بالفراسة مثل ما قدمناه عن صاحب تبصرة الحكام، وأن الحكم بها حكم بالظن والتخمين[20].

رأي ابن القيـم:

---

[16] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 136/4.

[17] أحكام القران 1119/3.

[18] تبصرة الحكام 2/ 104.

[19] انظر المـوافقات للشـاطبي 2/ 185 والحديث رواه البخاري عن أم سلمة- رضي الله عنها- صحيح البخاري كتاب الـشهادات باب "من أقام البينة بعد اليمين".

[20] معين الحكام للطرابلسي ص 204. ط. الأميرية.

خالف ابن القيم جمهـور الفقهاء وذهب إلى القول بجـواز الحكم بالفراسة وقال إنا مدرك صحيح للأحكام، واستخراج الحقوق وفصل الدعاوى، ومن قوله في ذلك: "ولم يزل حذّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة ولا إقراراً"[21].

وهو في ذلك يرى أنّ الفراسة من القرائن، ويفسرها بالعلامة، ويظهر ذلك من فحوى اعـتراضـه على تفرقـة أبي الوفاء بن عقيل- أحد فقهاء الحنابلة - بين الفراسة والأمارات. قال: "وسئل أبو الـوفـاء بن عقيل عن هذه المسألـة - أي مسألة الحكم بالقرينة والأمارات - فقال: "إن الحكم بالقرينة ليس من باب الحكم بالفراسة التي تختفي فيها خطوات الاستنتاج".

فاعترض ابن القيم قائـلا: "وقـول أبي الـوفاء بن عقيل ليس هذا فراسة فيقال: لا محذور في تسميته فراسة، فهي فراسة صادقة، وقد مدح الله الفراسة وأهلها في مواضع كثيرة من كتابه فقال تعالى: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ}** وهم المتفرسون الآخذون بالسّيما وهي العلامة[2].

ومن هنا يتضـح لنا أن ابن القيم لا يفرّق بين الاستـدلال بالعـلامـات كانت هذه العلامات خفية لا تدرك إلا للمتفرسين، أم كانت ظاهرة تدرك لكل أحد، ومع أنه قد ذكر جانبـاً من الأمثلة التي تقـدّمت عن الفراسة التي يختفي فيهـا طريق الاستـدلال بالعـلامة ويتضـح فيها جانب الإلهام كتلك التي قدمناها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إلا أنه يرى أن كل ذلك استدلالا بالعلامة ويجوز بناء الأحكام القضائية عليه.

وزيادة على ذلك فقد استدل ابن القيم على القضاء بالفراسة بما كان يفعله إياس بن معاوية وشريح، إذ اشتهر عنهما ذلك، وذاع ذكاؤهما وحسن فراستهما, وقد أورد ابن القيم في الطـرق الحكميـة آثـارا كثيرة عنهـما تنم عن ذكاء وصفاء فكر وحدّة فراسة تميّزا بها في إرجاع الحقوق إلى أهلها.

تعقيـب.

ومن رأينا أن الفراسة لا تصلح مستندا لحكم القاضي وفصل الدعاوى وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافا لابن القيم، وذلك للأسباب التالية:

الأول: أنه لم يرد في الشرع الحكيم ما يدل على اعتبارها والأخذ بها في القضاء، ومع أن الله عز وجل قد مدح المتفرّسين، وأنه تعالى هو الذي يفيض عليهم ويهديهم هذه المعارف التي لا يدركها غـيرهم، إلا أن مدارك الأحكام القضائية معلومة شرعا، وقد وضّحها النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى الله عليه وسلم خير المتفرسين وأفضلهم وأعرف الناس بالناس. قال: "إنكم تختصمون

---

[21] الطرق الحكمية ص 28.

إليّ.." الحـديث, فلم يجعـل للاعتبارات الخفية مدخلا، ولم يترك لوسائل الاستنباط غير المنضبطة والمستترة مجالا.

ثانيا: لما كانت الفراسة غير مدركة بالعين الحسية، فقد يكون الاحتجاج بها مدخلا لذوي النفـوس المريضة والأغراض والـدعاوى الباطلة، فيحكمـون بما يوافق أهواءهم وأطماعهم مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام وفساد القضاء.

ثالثا: إذا كنا قد وافقنا الفقهاء القائلين بعدم السماح للقاضي القضاء بعلمه لكون طريق الإثبات غير معـروف لغـير القاضي، فمن باب أولى ألا نوافق في القضاء بالفراسة لنفس السبب. وإن كان فسـاد الزمـان من أسباب منع القاضي أن يقضي بعلمه فهو أيضا سبب كاف لمنع الحكم بالفراسة[22].

رابعا: قول ابن القيم -رحمـه الله- "إن الفـراسـة من الاستدلال بالعـلامة" محل نظر لوجود حالات كثيرة للفراسة يختفي فيها الاستدلال بالعلامة، وفيما قدّمنا من أمثلة دليل صادق على صحة قولنا. أما الفراسة التي يكون الاستدلال فيها مبنيا على العلامة الظاهرة فحكمها ملحق بحكم العمل بالقرائن والعلامات. وهو ما سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

أما فعل إيـاس بن معاويـة وشريح، فقد رجعت إلى كثير من القضايا المأثورة عنهما ووجـدت استـدلالهم بالعـلامة الظاهرة واضحا، غير أنه يظهر جليا ذكاؤهما وفراستهما في الوصول إلى هذه العلامة. ثم إن القضاة ليسوا كإياس وشريح حتى يسيروا سيرهما. كـما أنّ جمهور الفقهاء لا يتفق معهم على الأخذ بمنهجهما في القضاء.

وعلى هذا أرى أن الفراسة لا تصلح أن تكون طريقاً من طرق الإثبات في الفقه ا لإسلامي.

ثانيا: ا لحكم بالقرائن:

معنى القرينة لغـة:

القرينة، جمعها قرائن، قارن الشيء يقارنه مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه, وقارنته قرانـا: صاحبته، وقرينـة الرجل: امرأته، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها. وقرينة الكـلام ما يصاحبه ويدل على المراد به. والقرين المصاحب, والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه, وفي الحديث: "ما من أحد إلا وكّل به قرينه" [23] أي مصاحبه من الملائكة والشياطين[24].

---

[22] يراجـع مقالنا في العدد (60) من هذه ا لمة.

[23] الحديث رواه مسلم انظره مع شرح النووي 17/ 156 وتمامه "قالوا: يا رسول الله وإياك؟ قال: وإيـايّ إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير".

معنى القرينة اصطلاحا:

لم أعثر فيـما اطلعت عليه من كتب الفقـه القديمة على تعريف للقرينة إلا ما ورد في كتاب "التعريفات" للجرجاني حيث يقول: "القرينة: أمر يشير إلى المطلوب"[25]. وما نقله العلامة ابن نجيم المصري الحنفي عن ابن الغرس من قوله: "من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به"[26]. وأيضا ما جاء في مجلة الأحكام العدلية من أن: "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حدّ اليقين"[27].

هذه التعـريفات وان اختلفت كلماتا إلا أنا تتفق على أن القرينة أمر أو أمارة أي علامـة تدل على أمر آخر وهـو المراد، بمعنى أنّ هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها فتقوم هذه العلامـة أو مجمـوعة العلامات بالدلالة عليها، وهي لا تختلف عن المعنى اللغوي لأن هذه العلامات تصاحب الأمر المجهول فتدل عليه، أي تدل عليه لمصاحبتها له.

والقرينة في مجال الإثبات هي العـلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتا عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة.

مثال ذلك: أن يرى شخـص الله عليه وسلم يحمل سكينا ملطخة بالدماء وهو خارج من خربة خائفا يرتجف، فيدخـل شخـص أو أشخـاص الخربة على الفور فيجدون آخر مذبوحا لتوه مضرجا بدمائه وليس في الخربة غيره. فالواقعة المراد إثباتا هي شخصية القاتل والعلامات التي تدل عليها هي خروج ذلك الرجل وبتلك الهيئة التي تحمل على الاعتقاد أنه القاتل، وذلك عند عدم اعترافه أو قيام البّينة على القاتل. فالاعتراف والبينة دليلان يتناولان الواقعة المجهولة مباشرة، أما العلامات فإنا تدل عليها دلالة أي يؤخذ منه بالدلالة والاستنتاج حكـم الواقعة المجهولة.

الفرق بين القرينة والفراسة:

بناء على ما قدمنا من تعـريف للقرينـة، وبناء على ما قدمنا من قول في الفراسة فيمكن تلخيص الفرق بـين القرينة والفراسة في النقاط التالية:

أولا: أن القرينـة علامـة ظاهرة مشاهدة بالعيان، كمن يرى رجلا مكشوف الرأس وليس ذلك من عادته يعدو وراء آخر هارباً وبيد الهارب عمامة وعلى رأسه عمامة، فهذه قرينة مشاهـدة

---

[24] لسان العرب (حرف النون فصل القاف), تاج العروس (فصل القاف في باب النون), الصحاح (مادة قرن).

[25] التعريفات للجرجاني ص 152.

[26] البحر الرائق 7/ 152.

[27] مجلة الأحكام العدلية المادة (1741).

بالعـين الحسيـة ودلالتها كـما يقول العلماء واضحة على أن العمامة للرجل مكشوف الرأس، ولا يقال عمن يرى هذه العلامة ويستنتج هذا الحكم إنه متفرس.

ثانيا: أن رؤية القرينة لا تتطلب مواصفات معينة في الرائي، كصدق الإيمان وصفاء الفكـر وحّـدة الـذكـاء، وذلك لأن خطوات الاستنتاج فيها ظاهرة واضحة، حتى أن الدقيق منهـا كتلك التي تقـوم على التجـارب العلمية لها أسسها وضـوابطها وقانونا الذي يسهل الاطلاع عليه ومعرفته، أما الفراسة فهي تتطلب مواصفات معينة في المتفرّس، صدق إيـمان أو حّدة ذكاء وصفاء فكر، وذلك لأن خطوات الاستنتاج فيها مستترة خفية.

ثالثا: إنـه يمكن أن تقـام البّينـة على وقـوع القرينة ويتأكد القاضي من ثبوتا ففي المثال المتقدّم قد يشهد اثنان أو أكثر على رؤية الواقعة، أما الفراسة فلا يتوفر فيها ذلك، فلا يستطيع أحد الشهادة عليها وإن صحّ وقوعها على قلب اثنين أو أكثر فتلك حالة نادرة.

رابعا: القرينـة قد تصلح دليلاً لبناء الأحكام القضائية ومستنداً للقاضي في فصل الـ اع كـما سنبين ذلك. أما الفراسة فلا يصح الحكم با على قول جمهور الفقهاء خلافاً لابن القيم.

القرينة والعرف:

وقبل أن نبين آراء الفقهاء في القضاء بالقرينة نشير إلى ما لاحظناه من ارتباط وثيق بين القرينة والعرف.

والعرف: هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك, بحيث لا يخالف دليـلا شرعيـا أو يحلّ حرامـا أو يبطـل واجبا، والعرف بذا المفهوم قد راعته الشريعة طالما أن الناس تعارفوا عليه واتفق مع حاجاتم ومصالحهم، فقد راعى الشارع الحكيم عرف العرب ففرض الـدية على العـاقلة واعتبر العصبية في الإرث ولهذا يقول الحنفية: "المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً" و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص", وقد غّير الإمام الشافعي- رحمه الله - بعض أحكام مذهبه بعد أن ذهب إلى مصر لاختلاف أعرافهم عن أعراف أهل العراق[28].

ويظهر ارتباط القرينـة بالعـرف في صور يشكـل فيها العـرف قرائن تجب مراعـاتا وملاحظتها، مثال ذلك: لقد تعارف الناس على البيع بالتعاطي وهو التبادل بين المتعاوضين من غير لفظ، فهذا عرف وهـو في نفس الـوقت قرينة دالـة على رضا الطرفين بالبيع، وقد استجاب الفقهاء لمتطلبات العرف وتحرّروا بموجب هذه القرينة عن التقيد بشكلية اللفظ.

---

[28] الأشباه والنظـائر لابن القيم وشرح الجموي على الأشباه 1/ 126, وانظر علم أصول الفقه وخلاصة تـاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم عبد الوهاب حلاف ص 97.

ومن أظهر الصور التي جعلوا فيها العرف قرينة تجب مراعاتا في فهم الدعوى مسألة تنازع الزوجين في متاع البيت, وفى هذا يقـول القرافي المالكي: "إنّ الإشهاد بين الزوجين يتعذر لأنما لو اعتمدا ذلك، وأن من كان له شيء أشهد عليه أدى إلى المنافرة وعدم الوداد بينهما، وربما أفضى إلى الطلاق والقطيعة, فهما معذوران في عدم الإشهاد وملجآن إليه، وإذا الجأ لعدم إشهاد فلو لم يقض بينهما بالعادة لانسد الباب بينهما"[29].

ومن ذلك أيضا قولهم: إن الزوجين إذا اختلفا في قدر المعجل والمؤجل في المهر ولا بينة لأحدهما فالقول لمن شهد له العرف[30].

يستفاد من هذا أن العرف قد يكون قرينة تدل على ما يطلب معرفته فلذلك كان لابد من ملاحظته ومعرفته عند نظر الدعوى, لأجل هذا فقد نّبه الفقهاء على القاضي بالتعرف على أحوال الناس وعاداتم وما تواضعوا عليه لأنه بذلك تتبين له الدعوى ويعرف المحق من المبطل. ومن يرجع إلى ابن القيم في كتابيه الطرق الحكمية وأعلام الموقعين، وابن فرحون في تبصرته، والطرابلسي في كتابه معين الأحكام، لوجد ما فيه الكفاية من حث القاضي على معرفـة العـرف. ثم إن الفقيه الحنفي ابن عابدين قد ألف رسالة في هذا الشأن أسماها "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العُرف"[31]

ومـع هذا التـداخـل بين القرينة والعـرف يجب ألا يغيب عن نظـرنا التفرقة بينهما، فالقرينة كـما قدمنا هي العلامات التي يستنتج منها الواقعة الـهولة التي يراد إثباتا أو الحكم فيها، فقد تكون هذه العلامات مستفادة من أعراف الناس وما تواطأوا عليه، وقد تكون من غير ذلك. بمعنى آخر إن للقاضي أن يبني حكمه بناء على قرينة تعارف الناس على كذا، وقد يبنيه على علامات أخرى في الدعوى ليست مستفادة من العرف والعادة. ومن ثم فإن دائرة القرينة في مجال الإثبات أوسع لأنا تضم العرف وغيره.

القضاء بالقرينـة:

لم تحظ القرينة بالاتفاق على صلاحيتها كدليل لبناء الأحكام القضائية إلا أنه بالرغم مما يبدو لنا من خلاف حول تحكيم القرائن في فصل الـ اع القضائي، فإن جميع المذاهب لا تخلو من إعمال القرائن في بعض المسائل حتى ولو كان ذلك تحت ستار العرف والعادة. ولكن هذا التحكيم للقرائن

---

[29] 1لفروق 3/ 149.

[30] الاختيار لتعليل المختار 177/2.

[31] رسائل ابن عابدين 128/2.

يختلف من مذهب لآخر، فيتسـع مداه لدى فقهاء المالكية ومتأخري الحنابلة ويتوسط لدى الحنفية ويضيق عند فقهاء الشافعية والظاهرية.

وقبـل أن نعـرض أمثلة توضـح أخـذ المـذاهب المختلفـة بالقرائن نطرح أولا أدلـة الفريقين، القائلين بتحكيم القرائن والمانعين لها.

أدلة القائلين بالقرينـة:

أولا: القرآن الكريم:

لعل من نافلة القـول أن نذكـر أنـه ليس في القرآن الكريم نص قطعي الدلالة على اعتبار القرينـة في الأحكـام أو عدم اعتبـارها, ولكن القائلين بالقرينة قد استنبطوا اعتبارها بدلالة ظنية لبعض النصوص في القرآن الكريم ورأوا جواز الأخذ بها.

والآيات التي استنبط منها الفقهاء جواز الأخذ بالقرينة في الأحكام هي:

(1) قولـه تعـالى: **{وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}**. (يوسف:(18).

(2) قولـه تعـالى: **{وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ, قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}**. (يوسف: 26- 28).

ومحـل الاستـدلال الوارد في هذه الآيات ما ذكـره المفسـرون من أنّ يعقوب -عليـه السلام- استدل بقرينة سلامة القميص من التمزيق عَلى كذب دعوى إخوة يوسف- عليه السلام - بأن الذئب قد أكله, وكذلك استدل الشاهد بقرينة قدّ القميص من دبر على كـذب امرأة العزيز وبراءة يوسف- عليه السلام-.

ونرى الآن منهجهم في استنباط حكم القرينة من هذه الآيات.

الشاهد الأول:

يقول ابن العربي المالكي عن قوله تعالى: **{وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ...}** الآية: "فيها ثلاث مسائل- نذكر منها:

المـسألـة الأولى: إنـما أرادوا أن يجعـلوا الدم علامة على صدقهم فروي في الإسرائيليات أن الله تعـالى قرن بهذه العلامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التلبيب. والعـلامـات إذا

تعـارضت تعـين الـترجيـح، فيقضى بجانب الرجحان وهي قوة التهمـة لوجـوه تضمنها القرآن، منها طلبهم إياه شفقة ولم يكن من فعلهم ما يناسبها فيشهد بصـدقها بل كان سبق ضدهـا وهي تبرمهـم، ومنها أن الـدم يحتمـل أن يكون في القميص موضـوعـاً، ولا يمكن افتراس الـذئب ليـوسف وهـو لابس القميص ويسلم القميص من تخريق، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات (العلامات) وتعارضها.

المسألة الثانية: القضاء بالتهمة إذا ظهرت كما قال يعقوب: **{بَلْ سَولَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ}** ولا خلاف في الحكم بالتهمة, وإنـما اختلف الناس في تأثير أعيان التهم"[32].

ومن ذلـك أيضـا قول القرطبي في تفسيره "استـدل فقهاؤنا بهذه القرينة على إعمال الأمارات في مسائل الفقه كالقسامة وغيرها وأجمعوا على أنّ يعقوب -عليه السلام- استدل على كذبهم بصحـة القميص, وهكـذا يجب عَلى النـاظر أن يلحظ الأمارات والعلاقات إذا تعارضت, فـما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهى قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها"[33].

الشاهد الثاني:

إنه لما نشب الجدال بين يوسف -عليه السلام- وامرأة العزيز التي قذفته بـما قذفته من إرادة الفاحشـة، قال يوسف -عليـه السـلام- مكـذبـا لها، ودفعا لما نسب إليه، **{قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي}** فعند ذلك جاء دور الشاهد الذي وصفه القرآن الكريم بأنه من أهلها والذي فصل الخطاب بـما ذكره من القرائن التي بان بها الحق وانفض بها النزاع.

والقرائن التي ذكـرهـا الشـاهـد هي أنـه إذا كان قميص يوسف قدّ من القبـل فالمرأة صادقة في دعواها بأنه هو الذي أرادها، أما إذا كان قدّ من دبر فهي كاذبة ويوسف بريء من التهمة. والحاصل أن القميص قدّ من دبر, وهذا دليل إدباره عنها وهو دليل براءته[34].

وقد يعترض على العلامـة المـذكـورة إذ أنها لا تدل قطعا على براءة يوسف - عليه السـلام - لاحتـمال أن الرجـل قصد المرأة بطلب الفاحشة فغضبت عليه المرأة فعدت خلفه لتضربه، فعلى هذا الوجه قد يتمزّق القميص من دبر، والمرأة بريئة من الذنب.

وأجيب على هذا الاعتراض بأن القرائن كانت كثـيرة وكفيلة بصرف هذه التهمـة عنـه، أمـا القرينة المذكورة في الآية إنما جاءت دليلا مرجحا ومقويا لتلك القرائن، ومن هذه القرائن التي

---

32 أحكام القرآن 3/ 1065.

33 تفسير القرطبي 9/ 150.

34 أحكام القرآن1073/3, تفسير الطبري 12/ 116، تفسير الرازي 5/ 179.

ذكـرهـا المفسرون أن يوسف - عليه السلام- كان عبدا في ظاهر الأمر والعبد لا يمكن أن يتسلط على مولاه إلى هذا الحـد، كـما أنم رأوا أن المرأة زيّنت نفسهـا على أكمل الوجـوه، ولم يكن على يوسف -عليـه السـلام- آثـاراً للتزين. ثم إنّ أحوال يوسف -عليه السـلام- في المـدة الطـويلة تدل على براءته إذ لم يروا منه حالة تناسب إقدامه على مثل هذا الفعل المنكر وذلك مما يقوى الظن. وقيل: إن زوج المرأة كان عاجزا وآثار طلب الشهوة في حق المرأة كانت متكاملة[35].

فلما حصلت هذه الأمارات الـدالـة على أن مبـدأ هذه الفتنة كانت من المرأة استحى الزوج وتوقف وسكت لعلمـه بأن يوسف هو الصادق والمرأة كاذبة، أظهر الله ليوسف دليلا يقوي تلك الدلائل فجاءت تلك القرينة على لسان الشاهد.

كـما اعترض على هذه القـرينـة من ناحية الشاهد المذكور، فقد اختلفوا فيه فقيل: "إنه كان ابن عم المرأة وكان حكيما يستشره الملك"، وقيل: "إنه طفل تكلّم في المهد". فقالوا: إن كان الشـاهـد طفـلا تكلم في المهـد لا يكـون في الآية دليل على إعمال الأمارات إذ أن الدليل هو كلام الصبي في مهده.

وقد دفع هذا الاعتراض بأنه يستبعد أن يكون الشاهد صبيا بل كان رجلا حكيما وهو الذي ينـاسب سياق الآية، فلو أنطق الله الطفـل لكان كافيا قوله: "إنا كاذبة" ولما احتاج إلى نصب العلامة، ثم قوله تعالى: **{وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا}** ليكون أولى بالقبول في حق المرأة ولو كان صبيا لا يتفاوت الحال كونه من أهلها أو من غير أهلها. كـما أن لفظ الشاهد لا يقع في العرف إلا لمن تقدمت معرفته بالواقعة وإحاطة بها[36].

وقيل: إنـه لا تعـارض بين كونه صبيا تكلم في المهد وبين الأمارة المنصوبة، فقد يتكلم الصبي, ومع ذلك ينبههم إلى الدليل الذي غفلوا عنه وهي أمارة القميص[37]

وهناك اعتراض ثالث هو أن هذه الآية تبين شرع السابقـين وشرع من قبلنا لا يلزمنا.

وقد أجيب على هذا الاعتراض بالأدلة التي يحتج بها مثبتو العمل بشرع من قبلنا إذا لم يرد دليل على نسخه عنا.

ثانيا: السنة الشريفة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم :

كذلـك احتـجّ القـائلون بالقـرينـة في الأحكـام بآثـار كثـيرة وردت عن النبي

---

[35] تفسير الرازي 5/ 179، تفسير الخازن 16/3.

[36] روح المعاني 12/ 222, أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1071، والكشاف بهامشه الانتصاف 93/2.

[37] أحكام القرآن لابن العربي1073/3، تبصرة الحكام لابن فرحون2 /93.

صلى الله عليه وسلم وصحابته، ومن هذه الآثار:

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الـذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: "إنما ذهب بابنك ", وقالت الأخرى: "إنـما ذهب بابنك", فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكيـن أشقّه بينكما", فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ", فقضى به للصغرى"[38].

فاستدل بقرينة رضا الكبرى أن يشقّه نصفين وعدم شفقتها عليه أنه ليس ابنها، بينما أشفقت الصغرى وامتنعت عن الدعوى حتى لا يذهب الطفل, فهذا يدل على أنه ابنها إذ أن الله أودع في قلوب الأمهات الشفقة على أبنائهن.

(1) ما روي عن جابر بن عبـد الله رضي الله عنـه قال: "أردت السفر إلى خيبر، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته"[39].

فأقام العلامة مقام الشهادة.

(3) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: "يا رسول الله وكيف إذنا؟" قال: "إذنا صماتا". أو قال: "أن تسكت"[40].

فجعل عليه الصلاة والسلام صماتا قرينة على الرضا.

(4) أنـه صلى الله عليه وسلم حينـما صالـح يهود خيبر كان لحي بن أخطب مال كثير فأخفوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم عنه؟ فقال ابن أبي الحقيق عم حيّ ابن أخطب: "أذهبتـه الحروب والنفقات"، فقال صلى الله عليه وسلم: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك", ثم دفعه إلى الزبير فضربه حتى أقر بمكان المال[41]. فيظهر اعتماده صلى الله عليه وسلم على الأمارات وشواهد الحال قرب العهد وكثرة المال.

(5) عن زيـد بن خالـد الجهني أن رجـلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

[38] صحيح البخاري 4/ 104 "كتاب الفرائض ".

[39] سنن أبي داود 3/ 351.

[40] صحيح البخاري كتاب "النكاح " 207/3.

[41] السيرة النبوية لابن هشام 337/3. قال في فتح الباري: "أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات ". انظر فتح ا لباري 7/ 386.

اللقطة فقال: "عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفع بها فإن جاء ربها فأدها إليه"[42]. فأمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يدفع اللقطة إلى صاحبها بمجرد الوصف لأن وصفه لها بما يطابق الواقع قرينة على ملكيته.

(6) أن ابني عفـراء لما تداعيا قتل أبي جهـل قال لهـم رسـول الله صلى الله عليه وسلم: "هل مسحتـما سيفيكما؟ " قالا: "لا". قال: "فأرِياني سَيْفيكُمَا", فلما نظر فيهما قال لأحدهما: "هذا قتله وقضى له بسلبه"[43].

(7) أنه صلى الله عليه وسلم حكم بالقافة وجعلها من أدلة ثبوت النسب وليس فيئها إلا مجرد العلامات والأمارات[44].

(8) حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجم المرأة التي ظهر حملها ولا زوج لها ولا سيد. كما ورد في المتفق عليه قوله في شأن الرجم: "وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"[45] .

(9) كذلك ما ورد في الموطأ وكذلك عن مسلم عن عمر وعثمان وابن مسعود -رضوان الله عليهم - بحد من وجدت منه رائحة الخمر[46].

هذا نزر قليل من الأدلة الكثيرة التي أوردها مثبتو العمل بالقرائن في القضاء راعيت في اختياره قوة الثبوت ووضوح الدلالة، ولنقف الآن قليلا مع أدلة المانعين لإعمال القرائن في بناء الأحكام القضائية .

أدلة المانعين:

تتركز حجة هؤلاء في خطورة الأخذ بالقرائن لما يحوطها من الاحتمالات من شأنا أن تؤدي إلى القصاص من متهم بريء ، أو إنزال العقوبة على شخص لا يستحق العقاب.

ومن الآثار الواردة في هذا المعنى:

---

[42] رواه الترمذي وقال: "حسن صحيح" سنن الترمذي173/6. ط. الصاوي- مصر.

[43] صحيح مسلم بشرح النووي 62/12.

[44] القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو من يعرف النسب بالشبه. وفى الصحيحين أن مجزرا المدلجي رأى أسامة-وزيدا قد غطيا رءوسها وبدت أقدامها فقال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض "، فسُرّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكون المشركين كانوا يشككون في نسبهما لاختلاف لونيهما. انظر البخاري (باب الفـرائض) 3/ 139، مسلم بشرح النووي10/ 42.

[45] بلوغ المرام مع سبل السلام 8/4.

[46] الموطأ مع المنتقى 142/3. ط. السعادة. مصر، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي216/11.

(1) ما روي أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسأله علي رضي الله عنه فقال: "أنا قتلته", قال علي: "اذهبوا به فاقتلوه"، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً، فقال: "يا قوم لا تعجلوا ردّوه إلى علي"، فردوه، فقال الرجل: "يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته" فقال علي للأول: "ما حملك على أن قلت: أنا قتلته ولم تقتله؟" قال: "يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت ألا يقبل مني وأن يكون قسامة فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله", فقال علي: "بئسما صنعت فكيف كان حديثك؟" قال: "إني رجل قصاب وخرجت إلى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا وأخذوني فقال الناس: "هذا قتل هذا ما له قاتل سواه"، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه", فقال علي للمقر الثاني: "فأنت كيف قصتك؟" فقال: "أغواني الشيطان فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضا، فاعترفت بالحق". فقال للحسين رضي الله عنه: "ما الحكم في هذا؟" قال: "يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}**" (المائدة:32) فخلّى عليّ عنهما, وأخرج دية القتيل من بيت المال"[47] .

وقد وقع نظير تلك القضية في عهده -صلى الله عليه وسلم- إلا أنا ليست في القتل .

عن علقمـة بن وائـل عن أبيـه: أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجـد بمكـروه من نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها وفر صاحبها، ثم مرّ ذوو عَدد فاستغـاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر, فجاءوا به يقودونه إليها فقال: "أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر"، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: "إنـما كنت أغثتهـا على صاحبهـا فأدركني هؤلاء فأخذوني", فقالت: "كـذب، هو الذي وقع علي ", فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقوا به فارجموه", فقام رجل فقال: "لا ترجموه فارجموني فأنا الذي فعلت با الفعل" واعترف, فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي وقع عليها والذي أغـاثها والمرأة. فقال: "أمـا أنت فقد غفر لك", وقال للذي أغاثها

---

[47] الطرق الحكمية ص 67.

قولا حسنا. فقال عمر رضي الله عنـه: "أرجم الـذي اعترف بالزنا", فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "لا. لأنه قد تاب", وفي رواية فقالوا: "يا رسول الله أرجمه", فقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"[48].

وعند الترمذي أمر برجمه، فقال: "ارجموه لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"[49].

مما لا شك فيه أن هذين الأثرين يوهنان الأخذ بالقرينة ويفتان في عضد الاحتجاج بها ويقويان شبهة المانعين للعمل بها من حيث أن شواهد الحال كثيرا ما تكذب، وأن الأمر يكـون خلاف ما دلت عليـه القرائن الظـاهرة, فلو أخـذنـا بها لذهبت دمـاء وأموال لمجرد الاحتمال. غير أنه لا يفوتنا في هذه المقام أن نورد ما ذكره الإمام ابن القيم- رحمه الله- عن هذين الأثرين.

يقول ابن القيم عن القضية التي عرضت على أمير المؤمنين علي-رضي الله عنه-: "وهـذا إن كان صلحـا وقـع برضا الأولياء فلا إشكال، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقـوال الفقهاء أن القصـاص لا يسقـط بذلك؛ لأن الجاني قد اعترف بـما يوجبه ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاؤه، وبعد فلحكم أمير المؤمنيـن وجه قوي"[50].

رأي ابن القيم أن القصاص قد وجدت موجباته فليس هناك ما يمنع استيفاءه، اللهم إلا أن يكون قد تم ذلك برضاء الأولياء، فكأنه يرى نقصان الرواية لكونها لم تبين وجه عدول أمير المؤمنين عليّ عن استيفاء القصاص.

أما الحديث الثاني فيقول عنه: "وهذا الحديث إسناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب في متنه", ويقصد بالاضطراب في المتن ورود رواية بعدم رجم الذي اعترف بالـزنـا, وروايـة الترمذي أنه أمر برجمه. قال ابن القيم: "إن الراوي إما أن يكون قد جرى على المعتاد برجم المعترف، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا به أولا، فوهم وقال: إنه أمر برجم المعترف. ثم بين أن الذين رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفون، ولم يكن هذا من بينهم. والظاهر أن راوي الرجم في هذه القصـة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه، وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال: "وأمر برجمه".

وبعـد أن بيّن ابن القيم - رحمـه الله- هذا الاضطـراب في متن الحـديث، ووهّم أحد رواته ذكر أن القرائن في هذا الحديث مع أنها دلت على خلاف الواقع، إلا أن الرسول عليه الصـلاة والسـلام قد

---

[48] الحديث رواه أبو داود في سنـه 233/4 مع حاشيته عون المعبود.

[49] سنن الترمذي236/6.

[50] الطرق الحكمية: 67.

حكّم القرائن أيضا، وإلا فكيف أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برجم المتهم الذي كان مغيثا للمرأة مع عدم إقراره ولم تقم شهادة على رؤية الزنا. قال: "فيقال: - والله أعلم- إن هذا مثال إقامة الحد باللوث الظاهر القوي، فإنه أدرك وهو يشتد هارباً بين أيدي القوم، واعترف بأنه كان عند المرأة، وادعى أنه كان مغيثا لها، وقالت المرأة: "هو هذا" وهذا لوث ظاهر، وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه وهو الحمل والرائحة... ولما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه، كما لو شهد أربعة بزنا المرأة لم يحكم برجمها إذا ظهر أنها عذراء أو ظهر كذبهم"[51]

يتبين من هذا أن الإمام ابن القيم يرى أن هذين الأثرين لا يمنعان العمل بالقرينة، إنما يؤيدان الحكم بالقرائن إذ أنه عليه السلام أمر برجم الرجل الذي وجد عند المرأة وادّعى إغاثتها وليس هناك ما يدعوه إلى إصدار هذا الحكم بالرجم إلا القرائن الظاهرة. ويرى ابن القيم أن في هذا الحديث تأييداً لمذهبه القاضي بإعمال القرائن في إثبات الحدود.

رأينا في الموضوع:

تبين مما سبق أن الحديث الذي استدل به من رفض القرينة اختلفت فيه أقوال الرواة فظهر الاضطراب في متنه، ومع ذلك ففيه الدلالة على تحكيم القرائن. وكذلك الأثر المروي عن علي- رضي الله عنه- وأعوانه فيه اتام بنقصان الرواية حيث لم تبين كل ظروف القضية المطروحة، ومع ذلك فمن رأيي أن القرائن في هذا الأثر مع أنها دلت على خلاف الواقع إلا أن فيه دلالة على إعمالها أيضا، فالمتهم الأول بالرغم من أنه لم يرتكب الجريمة إلا أنه علم أنه لا يستطيع دحض القرائن الظاهرة فآثر الاعتراف بما لم يجنه. ونفس هذه القرائن هي التي جعلت عسكر علي -رضي الله عنه- يلقون القبض على المتهم, ولو لم تكن القرائن دليلا في الدعوى لما قبضوه ولما ذكروا أنه القاتل, وإلا كيف يكون الحال إذا وجدنا رجلا مذبوحا وإلى جواره آخر يحمل سكينا مضرجة بالدماء ثم نتركه لاحتمال أن يكون القاتل غيره، فإن صح وجود قاتل غيره كما في هذا الأثر فإنه في حكم النادر.

ففي اعتقادي أنه لا خلاف في أن القرائن لا تخلو من بعض الاحتمالات التي توهن اعتبارها وتضعفها كدليل، ولكن يمكن القول بأن هذه الاحتمالات -كما تدخل في القرينة- قد تدخل في غيرها من طرق الإثبات, فالبينة قد يتطرق إليها كذب الشهود أو نسيانهم، والإقرار قد يدخل الغرض وتحقيق مصلحة ذاتية، ومع ذلك لم يلغ الشارع الحكيم اعتبارهما واعتمادهما كأدلة للإثبات لتوهم هذه الاحتمالات، فالشريعة لها الظاهر والله يتولى السرائر. فإذا كان

---

[51] المرجع السابق: ص70- 71.

الاحتـمال قد يدخـل في أقـوى الحجـج الشـرعيـة، فليس هو بحجة يمنع بها اعتبار القـرائن، وكـما يكـون هنـاك ضحـايـا في القـرائن في مثل هذه الاحتمالات، فلا تخلو الأدلة الأخرى أيضا من ضحايا.

ولكن هذه الاحتـمالات ليس هي الغـالب في أحوال القرينة كـما أنها ليست الغالب في الإقرار والبينة. والشارع الحكيم قد عول على الظاهر ودلالة الحال في مواطن كثيرة لا يمكن تجاهلها منها ما ذكرنا ومنها مالا يتسع المجال لذكره. والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: "إذا رأيتم الرجـل يعتـاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"[52]. فجعل الشهادة على إيـمانه مبنية على الظاهر من حاله وهو ارتياد المساجد. وما الحكـم بعدالة الشهود إلا بناء على الظاهر من حالهم، فالغـالب من الأحـوال أن الظـاهر يطابق الواقع. أما الاحتمال فهو في حيز التوهم، فيجب ألا نلقي بالتعـويـل على القرائن لمجـرده. ثم إننـا بهذا القـول الذي نطلب فيه من القاضي النظر إلى القـرائن والأمـارات نشـترط عليه إمعان النظر والفكر والتثبت فلا يحكم بالقرائن الضعيفـة المتهـافتـة التي لا يقـوى بها الظن على ظهور الحكم. فلا بد أن يؤسس حكمـه على قرائن ظاهـرة يتبـين فيها وضوح الدلالة وقوة الحجة بحيث يكون مطمئنا لذلك الحكم منشرح الصدر.

---

[52] سنن الـدارمي 1/ 222 وفي تخريـج أحـاديث الدارمي يقول عبد الله هاشم اليماني: "رواه أيـضا أحمـد والترمذي وقال: "حديث حسن غريب " وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد.

ثم إن هؤلاء المانعين للعمل بالقرائن إذا كانوا قد عاشوا في مجتمعات سليمة غلب على الناس فيها الأمانة والصدق والورع، مما جعلهم يتورعون إلى هذا الحد ويوجبون على القاضي ألا يتعدّى في أدلته على المذكور، فإنّ أعراف اليوم قد تغيرت تماما، وتعقّد أسلوب الحياة، ومع هذا التعقيد انعدم الضمير والوازع، وانتشر الفساد وضرب أطنابه، وتكونت للسلب والنهب والسطو عصابات وجمعيات ليس في البلد الواحد فحسب بل أصبحت لها شبكات وفروع عالمية، وانتشرت دعاوى التزوير والغش، وسهل التعدي على النفس والعرض والمال، وكل ذلك يتم وقلّ أن يكون في حادثة منها شاهد عيان واحد، أو إقرار ممن قام بها، وليس هناك من الوازع الديني أو الأخلاقي ما يجعل المتهم يقر بحق عليه أو جريمة ارتكبها، ولو تركناه لليمين لحلفها وحلف عليها ألفاً أنه ما فعل ولا أخذ, فلو قصرنا الإثبات على الأدلة المذكورة لما ثبتت جريمة ولا استخلص حق. ولعمري أن رجال هذا المذهب -مع قلتهم بالنسبة للقائلين بالقرائن- لو وقعت عليهم مثل ما يقع اليوم من الحوادث والقضايا، أو لو أنهم عاشوا حتى رأوا ما نرى لما توقفوا في الإفتاء بما يوافق متطلبات هذه الحوادث والمنازعات، خصوصا وقد عرف منهم حرصهم الشديد على إقامة الحق والعدل.

ثم إنه مع هذا التقدم العلمي الذي يشهده عالم اليوم أمكن التوصل إلى قرائن قوية تبين الحق وتعين على فهم الدعوى كالتحليلات المعملية من فحص للدم وغيره ومطابقة بصمات الأصابع ومضاهاة الخطوط وغير ذلك. فإننا إذا أهملنا هذه القرائن وألقينا بها في البحر بحجة ما يتطرق إليها من الاحتمال لعرضنا الشريعة الإسلامية لتهمة الجمود وعدم مسايرة العصر، وهذا ما لم يقله إلا المكابر، فهي شريعة كل وقت وقانون كل جيل، وما هذه الفتاوى المأخوذة من أصولها المعروفة إلا دليل مرونتها وقابليتها لحكم الأجيال المتعاقبة.

وعليه فإنه لا مناص من الأخذ بالقرائن والرجوع إليها في بناء الأحكام القضائية إذا لم يكن من دليل غيرها وفقاً على فتوى الكثيرين من الفقهاء -كما رأينا وسنرى إن شاء تعالى-.

على أننا حينما نؤيد الأخذ بالقرائن ونرى ضرورة مراعاتها عند بناء الأحكام القضائية لا نلقي هذا القول على عواهنه ونطلقه بلا حدود، فالقرائن التي نرى الاحتكام إليها هي تلك القرائن التي تكون واضحة الدلالة في الدعوى ظاهرة في محل النزاع، لا القرائن الضعيفة التي يتسع فيها باب الشك والاحتمال.

كما أننا نرى ضرورة المحافظة على مقاصد الشرع الحكيم ومراعاة منهجه في الإثبات، فالدعاوى التي تكون منهج الشارع فيها التشدد في الإثبات والحيطة في تطبيق عقوباتها

كجـرائم الحـدود ينبغي ألا يكـون هنـاك توسّـع في إثباتا أو إعـمال للقرائن لدرجة يخل بنظام الشـارع، إذ أن هذا النـوع من القضايـا ليس متروكـا لاقتناع القاضي بارتكـاب المتهم للجريمة، ولذا فقد جعل له الشارع نظاما مقيدا في الإثبات، وزاد في أمر التثبت والنظر دون ما هو معهود في غيرها من القضايا، كـما طلب من القاضي أن يفسر كل شك يطرأ في الدعوى لصالح المتهم، فإذا وجد أي شبهة تصرف الحد عن المتهم دفع عنه الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

القرائن في نصوص الفقهاء:

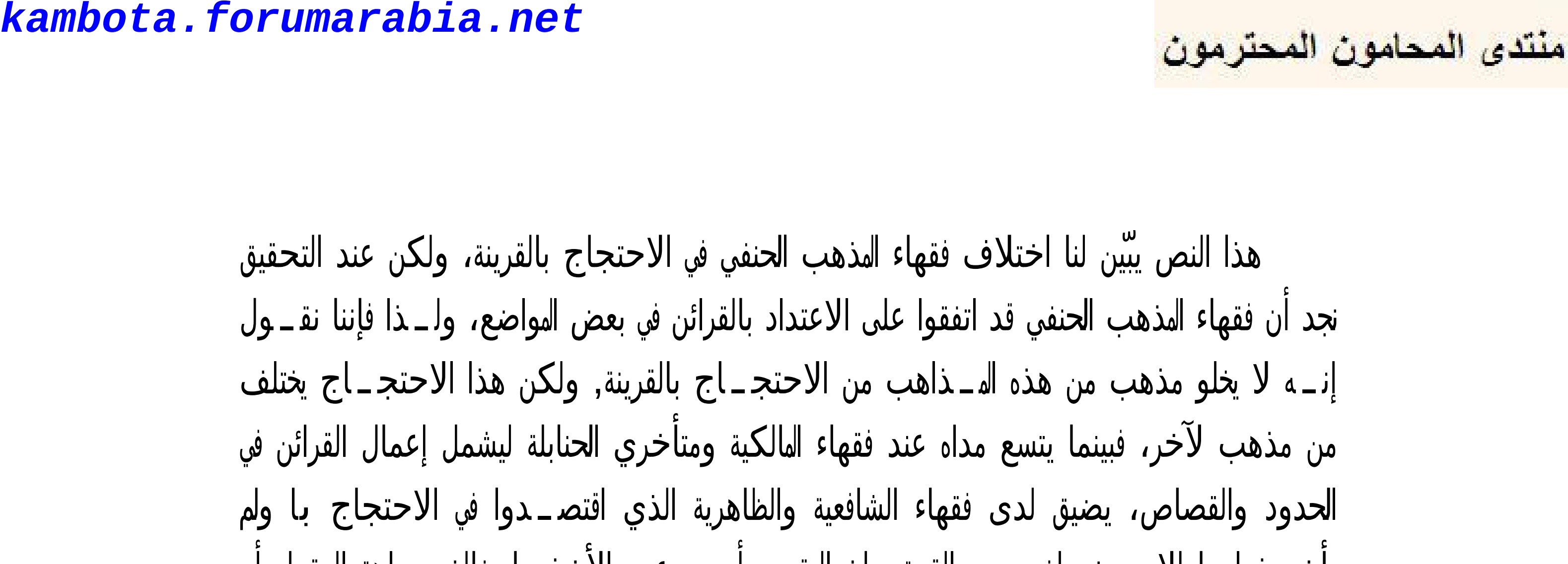
ليس مقصودي في هذه الفقرة أن أسجل دراسة نصية للقرائن عند الفقهاء فإن ذلك لا يتسـع له الـال. ثم إني قد جعلت هذه الـدراسـة في كتـاب أعـدّ لطبعه بإذن الله تعالى. تناولت فيه أنواع القرائن وتطبيقاتا على الدعاوى سواء كانت دعاوى الجنايات أو المعاملات أو الـدعـاوى التي تقـع في دائـرة الأحوال الشخصيـة كـما تنـاولت فيه نظرة الفقه الإسلامي للقرائن المستحدثة التي أبرزتا العلوم المعاصرة. أما الذي أقصده من هذه الفقرة أن أبين في عجالة ملاحظاتي عن تلك الدراسة.

الناظر في مذاهب الفقهاء يبدو له من أولى وهلة أن الفقهاء على فريقين، فريق يرى عدم الاعتداد بالقرينة ويقول إنا لا تصلح حجة في بناء الأحكام القضائية, وفريق آخر يراها حجة يجوز للقاضي عدها من أدلة الإثبات والفصل في الدعوى بناء على دلالتها.

لننظر مثلا في هذا النص الذي نقلناه عن العلاّمة الحنفي ابن نجيم المصري يقول في كتابـه البحـر الرائق: "إعلم أنـه قد ظهـر من كلام المصنف أنّ طرق القضاء ثلاثة: بّينة، وإقرار، ويمين ونكـول عليه, أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به... قال ابن الغـرس -ولم أره حتى الآن لغيره-: "أو القرائن الـدالـة على ما يطلب الحكم به دلالـة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به "، قال الخير الرملي-أي عن قول ابن الغرس في القرائن-: "هذا غريب خارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد"[53].

---

[53] البحر الرائق 7/ 205 وانظر بامشه منحة الخالق وكذلك رسائل ابن عابدين 128/2.



هذا النص يبيّن لنا اختلاف فقهاء المذهب الحنفي في الاحتجاج بالقرينة، ولكن عند التحقيق نجد أن فقهاء المذهب الحنفي قد اتفقوا على الاعتداد بالقرائن في بعض المواضع، ولهذا فإننا نقول إنه لا يخلو مذهب من هذه المذاهب من الاحتجاج بالقرينة, ولكن هذا الاحتجاج يختلف من مذهب لآخر، فبينما يتسع مداه عند فقهاء المالكية ومتأخري الحنابلة ليشمل إعمال القرائن في الحدود والقصاص، يضيق لدى فقهاء الشافعية والظاهرية الذي اقتصدوا في الاحتجاج بها ولم يأخذوا بها إلا حيث بلغت من القوة مبلغ اليقين وأصبح عدم الأخذ بها يخالف بداهة العقول أو يخالف النص الصريح.

ونبرهن على صحة هذا القول بعرض موجز لبعض القرائن التي تحدث عنها الفقهاء، وسأكتفي بسرد موجز لآرائهم, مشيرا إلى المواطن التي اعتمدت عليها في النقل عنهم حتى يتمكّن من يريد الاستزادة في هذا الخصوص من الرجوع إلى هذه المصادر.

أ – قرينة الحيازة ودلالتها على الملك:

والحيازة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه[54]. ولا فرق بين الحيازة ووضع اليد عند فقهاء الشريعة إذ المقصود هو الاستيلاء على الشيء بصورة مختلفة, فإذا وضع شخص يده على دار أو أرض تصير تلك الدار أو الأرض في حيازته، وترتب على ذلك حماية تلك الحيازة واحترامها، وعُد ذلك المال المحاز من أملاكه وذلك بناء على أمرين هامين:

الأول: القاعدة الفقهية التي تقضى بأن "الأصل في الإنسان البراءة" وأنّ الناس محمولون على السلامة، فما لم يثبت أن الشخص مقيد أو غاصب فالأصل أنه بريء.

الثاني: ما جرت عليه العادة وما عرف من غالب أحوال الناس أنهم يتصرفون في أملاكهم، فإذا حاز الإنسان شيئا وتصرف فيه، فالغالب أنه يتصرف في ملكه ما لم يقم دليل على عكس ذلك.

وبناء على ذلك فإنّ أقلّ أحوال ثبوت هذه اليد عند الفقهاء أنها تفيد الملك كما يدل عليه ظاهر الحيازة، وعليه فإنه يجب حماية هذه الحيازة وذلك بعدم انتقال الملكية من الحائز إلا بناقل أرجح من هذه القرينة الظاهرة، أي قرينة الحيازة، والناقل الأرجح عند الدعوى هو إما الإقرار أو البيّنة أو قرائن أخرى تكون دلالتها أقوى من دلالة الحيازة وأظهر في حجيتها من دلالة الظاهر.

هذا المعنى في الحيازة متفق عليه بين الفقهاء. ومن أهم ميزات هذه القرينة أنها وضعت حلاً للمشكلات التي تبدو في سبيل تمييز المدّعي من المدّعى عليه، مستفيدين بذلك من دلالة الظاهر

---

54 الشرح الكبير للدرديري بهامش حاشية الدسوقي 233/4.

التي تفيد أنّ الحائز يتصرّف في ملكه، وعلى مدّعي الملكية في مواجهة الحائز إثبات دعواه[55].

ب ـ قرينة الاستعمال وقرينة الصلاحية:

قلنا إنّ الفقهاء اتفقوا على أن الحيازة قرينة على الملكية لما تدل عليه شواهد الأحوال، غير أنّ الحيازة وحدها قد لا تضع حداً لكثير من المنازعات، وخاصة إذا كان الشيء المتنازع عليـه في أيدي المتـداعيين يستعملانه أو يتجاذبانه بحيث تكون يد كل واحد منهما عليه، لم يقف الفقهاء عند ذلك مكتوفي الأيدي إنما رجعوا للقرائن المرجحة، والقرائن المرجحة هي:

1 ـ قرينة الاستعمال:

وفكرة هذه القرينة تقوم على أساس أنّ اليد دليل الملك كـما قدمنا، فإذا تداعا اثنان في الشيء وكـان في يد أحـدهما، قدّم من كان في يده إذا لم يقدم المدعي بينة استحقاقه للشيء المتنازع فيـه، فيـترك لمن كان في يده، أمـا إذا تداعيا الشيء وكان في أيديهما، يقوم من كان استعماله للمال المحاز أظهر، ذلك أن الحيازة تقوم على أساس استعمال المال والتصرّف فيه، إذ لا معنى لحيازة الشيء دون تصرف فيه، فالأموال جعلت للاستفادة منها. ومن تم قالوا: كلما كان أحـد المتـداعيـين مستعمـلا للمال المتنازع فيه، ومتصرفا فيه تصرفا يميزه عن الآخر بحيث يجعل سيطرته عليه أكثر وأرجح، ترجح جانبه وقضى له بناء على قرينة استعماله لهذا المال.

ويظهـر جليا اعتـداد فقهاء الحنفيـة والمالكية والشافعية بهذه القرينة في المسائل التي بحثـوهـا في باب "مسـائـل الحيطـان " أو باب "التنازع بالأيدي" أو باب "الشهادات" أو باب "الدعاوى والبينات ". ومن المسائل التي ظهر فيها اعتدادهم بهذه القرينة، قولهم: "إذا تداعيا حائطا وكان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر يقضى به لصاحب الجذوع لأنه مستعمل للحـائـط والاستعـمال دليـل الصـدق, وإذا تنـازعـا في دار يقـدّم ساكن الدار على الذي لا يسكنها, ومن حفر فيها بئراً أو أحدث فيها بناءً يقدم على غيره, وإذا تنازعا دابة يقدم راكبها على المتعلق بلجامها.. كل ذلك مع الاستهداء بـما يقضي به العرف وشواهد العادات في مثل هذه الأحوال"[56]

---

[55] يراجـع في فقه المذاهب الأربعـة والظاهرية مايلي: بدائع الصنائع للكاساني 267/6. المبسوط للسرخسي 18/ 34. قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي المالكي ص 322، البهجة شرح التحفة للتسولي المالكي 2/ 254، مختصر المزني بهامش الأم للشافعي 5/ 161، شرح زكريا الأنصاري على متن البهجة لابن الوردي 5235, المغني لابـن قدامة 10/ 230, المحلى لابن حزم 9/ 533.

[56] جامـع الفصولين فقه حنفي 277/2، المبسوط 17/ 88, فتح القدير 6/ 251, الفروق للقرافي 104/3, المغني 9/ 324, المهذب للشيرازي 2/ 316، الطرق الحكمية 134.

ومن الـذين اقتصدوا في الاعتداد بهذه القرينة ابن حزم الظاهري فيرى فيما ذكرنا أن يد المتنازعين متساوية فيقسم المتنازع فيه بينهما[57].

قرينة الصلاحية:

وتقـوم فكـرة هذه القرينة على أساس ترجيح أحد الجانبين بناء على صلاحية الشيء المتنازع فيه لأحد المتداعيين، يعني أن يكون ذلك الشيء ملائـماً له بحسب العرف والعادة، كأن يكـون أداة صنعتـه أو آلة حرفتـه، أومن مستلزمـات مظهره حسب نفوذه أو مركزه في المجتمـع ومـا عرف به بـين الناس، ومن أمثلة ذلك الجلد للدباغ أو العطر للعطار أو السفينة للملاح أو الفـرس للأمـير وذي الجـاه وغير ذلك من الأشياء التي تصلح لأحد الجانبين، في الوقت الذي يكون هذا الشيء ليس من مستلزمات أو أداة حرفة للجانب الآخر، وكـما قلت إن أثر هذه القرينة يبدأ حينما يكون أيدي المتداعيين متساوية على الشيء المتنازع فيه.

وقد قال بالترجيح بهذه القرينة فقهاء المالكية والحنفية والحنابلة، ومنع من الترجيح بها الإمـام الشافعي وابن حزم الظاهري بحجـة أن ذلك يخالف قاعدة الدعوى من أنّ كل من يدّعي حقا فعليه إثبات دعواه ولا ينظر لصلاحية المدّعى به له أو لغيره.

ج ـ في **دعوى ملكية اللقطة** أخذ الفقهاء بقرينة مطابقة الوصف دليلا على ملكية الـواصف -بمعنى أن الـواصف للقطة إذا ذكر وصفاً مطابقاً للواقع، جاز للملتقط تسليمه اللقطـة- ومن ثم لا يلزمـه ضمان المـال إذا اتضـح أنّ الواصف ليس هو المـالك عند المالكية والحنابلة والظاهرية وهو الصحيح في نظري, ويلزم بالضمان عند الشافعية[58].

د ـ قرينة التهمة أدت إلى تقييد تصرفات المريض في مرض الموت، فلا تنفذ تصرفاته المنجزة سواء أكانت تبرعية أم بعوض إلا في حدود ثلث أمواله مراعاة لحق ورثته. خالف في ذلـك ابن حزم الظاهري ولم يعتد بقرينة التهمة وجعل تصرفات المريـض نافذة كتصرفات الأصحاء. ورأي الجمهور هو الظاهر الغالب[59].

هـ ـ لم **يعتد** جمهور **الفقهاء بالقرينة** في إثبات الحدود، وذهب فقهاء المالكية وابن تيمية وابن القيم وهو قول عن الإمـام أحمـد إلى القـول بثبـوت الحدود ببعض القرائن وهي قرينة الحمـل

---

57 جواهر الروايـات للبشتـاوي الحنفي ص 43, مجموعة رسائل ابن عابدين 2/127, الفروق للقرافي 2/ 150. الطرق الحكميـة ص 111-114, الأم للـشافعي 95/5, المهذب للشيرازي 335/2, المحلى لابن حزم 533/9.

58 كشاف القناع للبهوتي 4/ 220, شرح الحطاب 6/ 70, المحلى 296/8.

59 راجع مقالنا في العدد 59 من المجلة.

في الـزنـا في المرأة التي لا زوج لها ولا سيد، وقرينة الرائحة أو السكر أو القيء في حد الخمر، والتعريـض مع دلالة القرائن الأخرى في حد القذف. ولكل من الفريقين أدلة تؤيد مذهبه، أقواها من جهة النقل أدلة المانعين لإثبات الحدود بالقرائن[60]

و ـ **يقول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة:** إنّ الوسيلة المستخدمة في القتل تدل على القصد الجنائي أو العمدية فإذا استخدم القاتل وسيلة معدة للقتل كالسلاح أو آلة تقتل غالبا كان ذالـك قرينـة على العمدية، وكان القتل قتلا عمدا، ولم يأخذ بفكرة الوسيلة هذه مالك وابن حزم[61].

ز ـ **أخذ الفقهاء بالقرائن** في إثبات القسامة، وهي اللوث عند جمهور الفقهاء, وقرينة وجود القتيل في محله قدم عن الحنفية[62].

ح ـ في مجال إثبات الحقوق المترتبة على عقـد الـزواج يعدّ فقهاء الحنفية والحنابلة الخلوة الشرعيـة قرينـة على الـدخـول الحقيقي، فإذا ما ثبتت خلوة الـرجـل بزوجتـه خلوة صحيحة - وهى التي ينعدم فيها المانع الحقيقي الذي يمنع اتصاله با كـمرضه أو مرضها أو المانع الشرعي كالصوم أو الإحرام في الحج أو المانع الطبعي كوجود شخـص ثالث- فالغالب أنه يجامعها. ولما كان إثبات هذا الجـماع أمرا متعذرا قال هؤلاء بأنه يكفي المرأة إثبات الخلوة الصحيحـة، لتنال حقـوقها في إثبات المهر وثبوت النسب والعدة، ووجوب النفقة والسكنى وغير ذلك، وجعل المالكية أيضا الخلوة قرينة على الوطء ولذا قالوا لن تصدق المرأة في دعواها الوطء وعليها اليمين[63].

وجعل الفقهاء كذلك قرينة الصلاحية معيارا لفض الـ ل بـين الزوجين في متاع البيت وذلك بجعل ما يصلح للرجال من كتب وسلاح وغيره للرجل، وما يعرف أنه من متاع النساء كالحلي والمغازل فهو للمرأة. خلافا للإمام الشافعي الذي لا يرى فـض الـ ل بالصلاحية[64].

وفي إثبات النسب بالقرائن، أخذ الفقهاء من قرينة قبول الرجل التهنئة وشراء لوازم الولادة

---

[60] مختصر خليل وشرح الحطاب 6/ 294, الموطأ وشرح الزرقاني 15/4, السياسة الشرعية ابن تيمية ص 111, إعلام الموقعين 374/4، المغني 211/8, المحلى 11 / 339, فتح الباري130/12.

[61] الزيلعي على متن الكـ 97/6, الدر المختار 446/5 حاشـية الزرقاني, وتحفة الطـلاب 357/2, كـشاف القناع151/5.

[62] المهذب 338/2, تبصرة الحكام1/ 255, الخرشي, 8/ 56, المغني 68/8.

[63] الفتاوى الطرسوسية ص 40 المغنى 6/ 724. تبصرة الحكام 252/1.

[64] المبسوط 5/213، البدائع 2/ 309 الفروق 2/ 1 5 1، مختصر الخرقي والمغـنى 9/ 325، الأم ومختـصر المزنى 95/5.

قرينة على. أن الولد منه، وقبل الحنفية وصف العلامة في ثبوت نسب اللقيط. كـما عد فقهاء المـالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية قرينة القافة- أي النظر إلى الشبه- دليلا على ثبوت النسب. وخالف فيها فقهاء الحنفية[65].

(ي) قال فقهاء المالكية والحنابلة بثبوت الوقف بالقرائن، فيثبت وقف المسجد الذي بناه صاحبه وأذن بالصلاة فيه وإن لم يصرح بأنه وقف لأن القرائن تدل على الوقفية، ويثبت وقف الفـرس إذا كان موسـومـا بعـلامة الوقف، وتثبت وقفية كتب المدرسة التي يوجد عليها كتابة الوقف[66].

والحق أن القرائن التي حفلت بها كتب الفقهاء كثيرة، ولكني اكتفي بهذا القدر لعلى أكون به قد أبرزت جانبا من أهمية القرائن، وأنها دليل قوى قد يصل إلى درجة القطع، وأننا إذا أغفلناه نكون قد عطلنا مدركا هاما من مدارك الأحكام، فنعرض بذلك نظام الإثبات في الفقه الإسلامي لتهمة الجمود، كـما أننا إذا أفرطنا في استخدامها نكون قد ضيعنا كثيرا من الحقوق.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأميـن.

ي ـ قال فقهاء المالكية والحنابلة بثبوت الوقف بالقرائن، فيثبت وقف المسجد الذي بناه صاحبه وأذن بالصلاة فيه وإن لم يصرّح بأنه وقف لأن القرائن تدل على الوقفية، ويثبت وقف الفـرس إذا كان موسـومـا بعـلامة الوقف، وتثبت وقفية كتب المدرسة التي يوجد عليها كتابة الوقف[67].

والحق أن القرائن التي حفلت بها كتب الفقهاء كثيرة، ولكني أكتفي بهذا القدر لعلي أكون به قد أبرزت جانباً من أهمية القرائن، وأنها دليل قوي قد يصل إلى درجة القطع، وأننا إذا أغفلناه نكون قد عطلنا مدركا هاما من مدارك الأحكام، فنعرّض بذلك نظام الإثبات في الفقه الإسلامي لتهمة الجمود، كـما أننا إذا أفرطنا في استخدامها نكون قد ضيعنا كثيرا من الحقوق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأميـن.

---

[65] المبسوط 6/ 299، البدائع 217/10، نهاية المحتاج 8/ 352 زاد المعاد 4/ 16 1 الفروق 3/ 125.

[66] تبصرة الحكام 2/ 105 معين الحكام ص 305

[67] تبصرة الحكام 2/ 100, معين الحكام ص 305.